جـــامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملتقى وطني موسوم بـ:

" حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"

يوم 26 فيفري 2020

مداخلة بعنوان

الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية "تراث إنساني ورمزلبقاء الأمة"

*- إعداد الدكتور: خليفي سمير
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

ملتقى وطني موسوم بـ:

" حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"

يوم 26 فيفري 2020

استمارة المشاركة

اللقب والاسم: خليفي سمير

الوظيفة والرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم "ب"

المؤسسة المستخدمة: جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الهاتف: 0551.61.43.49

العنوان الالكتروني: khelifisami2000@hotmail.fr

لغة المداخلة: اللغة العربية

المحور: المحور الأول: الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية في القانون الدولي والداخلي.

أولا: مفهوم الممتلكات الثقافية: الانسجام والتعارض.

عنوان المداخلة:

الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية "تراث إنساني ورمز لبقاء الأمة"

الملخص

حرص المجتمع الدولي من خلال مجموعة من الاتفاقيات على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، على غرار اتفاقية لاهاي لسنة 1954، يتجلى هذا الحرص في اعتبارها جزءا لا يتجزأ من ذاكرة الأمة وتاريخها الثقافي، ومؤشرا هاما لقدرتها على الاستمرارية والتواصل بين مختلف الأجيال، كما يعد الاعتداء بغض النظر عن التجريم، انتزاعا للهوية التاريخية للشعب، ويتعدى في أغلب الأحيان إلى الاعتداء على خصوصية شعب ما إلى اعتداء على الميراث الإنساني بشكل عام، لهذا بيّنت مجموعة الممتلكات المشمولة بالحماية وخصصت إجراءات صارمة لذلك، سواء من حيث أنماط الحماية، والأشخاص المكلفين بالحماية بالإضافة إلى مجموعة الأحكام التي تقوم عليها الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

RESUME

La communauté internationale, par le biais d'un ensemble d'accords, tenait à protéger les biens culturels pendant les conflits armés, comme dans le cas de la Convention de La Haye de 1954, Cette acuité est évidente en la considérant comme faisant partie intégrante de la mémoire et de l'histoire culturelle de la nation, et une indication importante de sa capacité à continuer et à communiquer entre les différentes générations, et l'agression, indépendamment de la criminalisation, est considérée comme extrayant l'identité historique du peuple, Dans la plupart des cas, elle transgresse l'attaque contre la vie privée d'un peuple et attaque le patrimoine humain en général. C'est pourquoi le groupe de biens protégés l'a indiqué et des mesures strictes y ont été consacrées, En termes de modèles de protection et de personnes affectées à la protection en plus de l'ensemble des dispositions sur lesquelles la protection internationale des biens culturels est fondée pendant les conflits armés.

مقدمة:

استقر العرف الدولي على اعتبار الممتلكات الثقافية إرثا يمتلكه الشعب، فأي مساس لها يعد مساسا للإنسانية جمعاء، فتعمل الدول على فرض حقها في المحافظة على الممتلكات الثقافية وكذا المطالبة باسترجاع ما سلب منها، مما جعل أغلب الاتفاقات الدولية تنادي بضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها تراثا إنسانيا ورمز من رموز بقاء الأمم، وهذا ما أقرته اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

اعتبرت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لسنة 1954 لبنة أولى لترسيم شمول الممتلكات الثقافية بالحماية بمجموعة من الأحكام القانونية، فتطرقت لتحديد تلك الممتلكات عن طريق تعريفها مع الحرص صراحة على تجريم أي سرقة، نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية وحمايتها من كل هذه الأعمال[1]، والحرص على كل هذه الحماية يتجلى في اعتبارها جزءا لا يتجزأ من ذاكرة الأمة وتاريخها الثقافي، ومؤشرا هاما لقدرتها على الاستمرارية والتواصل بين مختلف الأجيال، كما يعد الاعتداء بغض النظر عن التجريم، انتزاعا للهوية التاريخية للشعب، ويتعدى في أغلب الأحيان إلى الاعتداء على خصوصية شعب ما إلى اعتداء على الميراث الإنساني بشكل عام.

أكدت التجارب من خلال الأحداث العالمية الكبرى التي شهدتها العالم مؤخرا أهمية كفالة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، حيث أن تزايد مختلف النزاعات الدولية خلّف إلى جانب هجمات مختلفة موجهة ضد المدنيين، تدمير الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها في كثيرا من الحالات، ومن الشائع في مثل هذه النزاعات انتشار التخريب وغيره من أعمال التدمير الموجه ضد الممتلكات الثقافية، حيث أنها تستهدف من الدرجة الأولى محو وتلاشي الهوية الثقافية والتراث الثقافي والديني والروحي للطرف المعادي، لهذا عملت العديد من الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية لاهاي على تحديد

---

[1] – صنفت تلك الاتفاقية الحماية المقررة بموجبها إلى فئتين: " **تتمثل الأولى في الحماية العامة وتشمل التدابير الوقائية وقت السلم والنزاعات المسلحة، فضلا عن التزامات تكفل حماية الممتلكات الثقافية تحت الاحتلال الحربي، أما الفئة الثانية تتمثل في الحماية الخاصة وتشمل وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثابتة ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة**"، للتفصيل أكثر أنظر: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 14 أيار/ مايو 1954، والتي جاءت على هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ في 15 أفريل / نيسان 1935، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html

ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة الحماية زمن النزاعات المسلحة والتي تم تحديدها بمختلف صورها وبمختلف أنواعها، منها التاريخية الأثرية، العقائدية، وغيرها من المباني والتماثيل، فقد تمخضت العديد من الاتفاقيات الدولية عن الحرب العالمية الثانية والتي لخصت مجهودات المجتمع الدولي التي تعمل على حماية مختلف الممتلكات الثقافية والإرث التاريخي للشعوب أثناء الحروب والنزاعات، ومن خلال مختلف المفاهيم وصور الحماية يظهر لنا الممتلكات المشمولة الحماية عن غيرها من الممتلكات الأخرى، لهذا ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ما مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، وفيما تتمثل صور الحماية الخاصة لها وفق مختلف الاتفاقيات الدولية ؟.**

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا لتقسيم الموضوع لمحورين أساسيين، تطرقنا لدراسة الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، ومن خلالها ووضحنا كل من المفاهيم الفقهية المختلفة، ثم المفاهيم الاتفاقية وذلك بعد مراجعة العديد من الاتفاقيات الدولية، وكذا التطرق لمعايير تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، **(المحور الأول)** بيينا مختلف الصور الخاصة لهذا الحماية، بداية من الحماية العامة للممتلكات الثقافية ثم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، ومن أهم الصور الخاصة للحماية كذلك نجد الحماية المعززة والتي جاءت لتغطية النقائص الموجودة في الصورتين الأوليتين، وعرجنا كذلك لنوع آخر من صور الحماية والذي يتمثل في التدابير الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية **(المحور الثاني)**.

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية القابلة للحماية

تحتل الممتلكات الثقافية المشكلة للتراث الثقافي للدول مكانة معتبرة لما تعتبر أحد أجزاء التراث القومي والحضور لتطور ورقي الأمم، مما جعلها من القيم الإنسانية والروحية التي يجب أن تكون محل المحافظة لتعود بالفائدة على الشعوب ككل، من خلال ما ترقى إليه هذه الممتلكات الثقافية كان لزاما على الأسرة الدولية تبني منظومة قانونية تكفل الحماية الدولية لهذا الإرث الثقافي لاسيما بعد النزاعات المسلحة التي شهدتها البشرية[2] والتي أثّرت على المخزون الثقافي للدول، مما يهدد ماضيها ومستقبلها الثقافي للزوال، ليتسنى لنا تحديد الممتلكات الثقافية القابلة للحماية سنتطرق لتحديد المفاهيم منها الفقهية والاتفاقية **(أولا)**، ثم نعرج لتبيان معايير تحديد هذه الممتلكات **(ثانيا)**.

أولا: المفهوم الفقهي والاتفاقي للممتلكات الثقافية:

يقصد بتلك الممتلكات بالمفهوم العام الذي أقرته اتفاقية لاهاي، الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية والفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، بالإضافة إلى الأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة ذكرها[3]، ونظرا لأهميتها التاريخية والثقافية للشعوب فقد عرفتها العديد من الآراء الفقهية **(01)**، كما تطرقت لتحديد مفهومها العديد من الاتفاقات الدولية عبر مختلف المراحل التاريخية **(02)**.

---

[2] – ظهرت بصفة معتبرة هذه الجهود من خلال تبني اتفاقية لاهاي تضمن حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، وبروتوكول أول مصاحب لها في عام 1954، ليأتي بعد ذلك بروتوكول ثاني عام 1999 لتحسين حماية هذه الممتلكات، تطرقت للموضوع، **ناريمان عبد القادر**، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954، وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 64.

[3] – كذلك تعتبر من بين الممتلكات الثقافية حسب اتفاقية لاهاي، المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" خلال نزاع مسلح، وكذا المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب"، والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية، أنظر في هذا الموضوع، **بن دحو أحمد**، جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية، مجلة عصور، كلية العلوم الانسلنية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران 01، عدد 32–33، جانفي – مارس 2017، ص 10.

1- المفهوم الفقهي للممتلكات الثقافية:

تطرق العديد من الفقهاء في الاختصاص لتعريف الممتلكات الثقافية، فأغلبهم كانت لا تختلف كثيرا عن مفهوم التراث الثقافي، فعرفها **الأستاذ محمد كامل شحاتة** بأنها: "**كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية، الكتب والمخطوطات وما إلى ذلك**"، فاعتبرها أنها تلعب دورا هاما في حياة الشعوب، وبأنها ركائز الحضارة، ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور.

كما قدم **الأستاذ إيميل ألكسندروف** تعريفا للممتلكات الثقافية بأنها: " **كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي، في الحاضر والماضي فنيا، علنيا وتربويا ...، والتي لها أهمية من أجل تفسير وتطوير ثقافة الماضي في الحاضر والمستقبل**"[4].

عرفها كذلك الأستاذ علي خليل إسماعيل الحديثي على أنها: " **كل الإنتاجيات المتأتية من التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية السيرة الثقافية وفي معنى التواصل ما بين الماضي والحاضر والمستقبل**"، من خلال هذا التعريف يظهر جليا ما من أهمية كبيرة للممتلكات الثقافية في تراث الشعوب الثقافية[5].

2- المفهوم الاتفاقي للممتلكات الثقافية:

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أول اتفاقية دولية في مجال القانون الدولي الإنساني، قدمت تعريفا خاصا للممتلكات الثقافية، فأقرت نص المادة الأولى (01) منها على أنها تلك: " **الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني العمرانية، الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن**

---

[4] – **رحال سمير**، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 83.

[5] – **علي خليل إسماعيل الحديثي**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 21.

الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية، المخطوطات، الكتب، والأشياء الأخرى، ذات القيمة التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب الهامة، والمحفوظات، ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها"[6].

منحت الاتفاقيات الدولية الأخرى في تعريفها للممتلكات الثقافية وصف التراث الثقافي، فنصت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 في مادتها الأولى منها على أن الممتلكات الثقافية: " **الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الآداب، الفن، أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية: الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل والمنحوتات الأصلية**"، بالإضافة إلى أشياء أخرى اعتبرتها ذات الاتفاقية أنها تشكل ممتلكات ثقافية، كما أقرت تدابير وقائية لمنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي أقرها المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس في 14 نوفمبر 1970[7].

عرف بدوره البرتوكول الأول لسنة 1977 في مادته الثالثة والخمسون (53)، والبرتوكول الثاني لسنة 1977 في مادته السادسة عشر (16) الممتلكات الثقافية على أنها: " **الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب**"، كما استخدمت المادة الثامنة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 عبارة: " **الآثار التاريخية**" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح التي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب[8].

---

[6] – كذلك المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في الفقرة السابقة في حالة النزاع المسلح، تطرق لهذا الموضوع: **علي خليل اسماعيل الحدثي**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 21.

[7] – كما عرفته اتفاقية لحماية التراث الثقافي وطبيعي ضمن مؤتمر لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية اليونسكو، لعام 1972، في مادتها الأول والثانية على أن التراث الثقافي يتمثل في كل من: الآثار والتي تشكل الأعمال المعمارية وأعمار النحت والتصوير على المباني...، المجمعات والتي تمثل مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة ...، والمواقع والتي حددت بأعمال الإنسان، الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، أنظر نص المادة الأولى من الاتفاقية، المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشر، على الموقع: http://whc.unisco.org

[8] – **نوال لبيض**، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني 'التأصيل والحماية"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17، جوان 2017، ص 143.

ثانيا: معايير تحديد الممتلكات الثقافية:

كثرت معايير تحديد الممتلكات الثقافية، بالرغم من أن المصطلح الحالي لم يظهر قبل اتفاقية لاهاي لسنة 1954، فقد تم ربطها بالأعيان المدنية **(01)**، أو ما أقرته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي بنصها على اعتبار الممتلكات الثقافية هي الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي **(02)**، كما تم تحديدها أيضا بالمعيار الوصفي أو التصنيفي وهو ما اتخذته أيضا اتفاقية لاهاي **(03)**.

1- معيار الربط بالأعيان المدنية:

بما إن مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها الإضافيين، حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي يتم ربطها بالأعيان المدنية، ويعد عيناً مدنياً كل الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية، كما بينت ذلك المادة (52) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية، فلم يكن هناك تعريف محدد للأعيان المدنية، وهذا يشكل قصوراً كبيراً حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال هذه المادة بتوافر شرطين هما:

*- إن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.

*- أن يكون تدميره كلياً أو جزئياً محققا لمصلحة عسكرية أكيدة[9].

2- معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية:

أقرت هذا المعيار نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، إذ أشارت إلى انه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة،

---

[9] – فإذا توافرت هذه الشروط في هدف ما كما بينته المادة المذكورة، فانه يكون هدفا عسكريا يجوز تدميره، وهذا المعيار يثير إشكالية حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري وفي نفس الوقت تكون مخصصة للإغراض المدنية مثل وسائل النقل تستخدم تارة للإغراض عسكرية وأخرى لإغراض مدنية، فهذا المعيار يشوبه الغموض، فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات الثقافية في حين إن العكس صحيح، وبالتالي فان الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شانه إن يؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة، أنظر في هذا الموضوع: **سلامة صالح الرهايفية**، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 59.

بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، على اعتبار إن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم[10].

3- المعيار الوصفي أو التصنيفي:

من خلال استقراء المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أنها جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيف هذه الممتلكات لثلاثة أصناف، الأول منها يتضمن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية الأثرية، وكذلك مجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

أما الصنف الثاني منها فيشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات إثناء النزاع المسلح.

أما الصنف الثالث فيضم ما يسمى بمركز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية[11].

---

[10] – **خياري عبد الرحيم**، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 30.

[11]– فضلاً عن ذلك أشارت المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واعتبرت الفئات التالية جزءاً من التراث الثقافي: الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة من أبناء الدول المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدول المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة ، رعايا أجانب أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية، الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة، الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات العلوم الطبيعة بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات، الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعاً، والممتلكات المهداة أو المشترية بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة، أنظر في هذا الموضوع: **سلامة صالح الرهايفية**، المرجع السابق، ص 60.

المحور الثاني

صور الحماية المخصصة للممتلكات الثقافية

خصصت عدة أنواع أو أنماط لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فقد خصصت الحماية العامة والحماية الخاصة وهما النوعان من الحماية التي أقرتها اتفاقية لهاي لعام 1954 **(أولا)**، وكذا الحماية المعززة وهو النوع الخاص من الحماية، كما تخصص أنظمة حمائية تكميلية في بعض الأحيان للممتلكات الثقافية عن طريق نقل الممتلكان، حماية الموظفين الموكل لهم مهمة الحماية بالإضافة إلى وضع شعار خاص **(ثانيا)**.

أولا: الحماية الخاصة والحماية العامة:

يسعى القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص على توفير الحماية اللازمة لمختلف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، فقد خصص إجراءات الحماية بنوعيها، فتبنى كل من الحماية الخاصة **(01)**، والحماية العامة **(02)**.

1- الحماية الخاصة:

تعرف الحماية الخاصة بأنها: " **نظام حمائي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محددة من الممتلكات الثقافية، التي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي والإنساني، متى توافرت شروط محددة**"، فتوضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة حسب المادة 08 بوضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية ومراكز الأبنية التذكارية، وللممتلكات الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة بتوفر شرطين: أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، وأن لا تستعمل هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية[12].

يوضع للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة شعار مميز عن غيرها، وجعلها ذات طابع دولي، شأنها شأن المخابئ المرتجلة والتي تنتقل من مكان لآخر ويتم إنشائها لظروف طارئة، كما تتمتع الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة والمسجلة في السجل الدولي بحصانة تكفل الدول الأطراف بها، وتكون بامتناعها عن القيام بأي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات، إلا في حالة

---

[12] – توفر مثل هذه الشروط لا يعني بالضرورة تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي، وإنما اشترطت الفقرة السادسة من المادة 08 على وجوب قيد الممتلك الثقافي التي ترغب الدولة طرفا في الاتفاقية وضعه تحت الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، أنظر في هذا الموضوع: المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

استعمال الممتلك الثقافي الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة لغرض حربي فإنها ترفع الحصانة عنه، وبالتالي يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بالحصانة، وله أن ينذر الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة[13].

2- الحماية العامة:

يقصد بالحماية العامة أن يتمتع التراث الثقافية أو الممتلكات الثقافية بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، باحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تنجم من أي نزاع مسلح، تكون الحماية العامة من ناحيتين: من جهة تقوم الدولة المحتلة في حال نشوب نزاع مسلح على إقليمها باتخاذ القدر الممكن من الإجراءات، بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأس غرض عسكري، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها، ومن جهة أخرى احترام تلك الممتلكات أثناء النزاع المسلح[14].

كما تطرق المادة الخامسة عشر (15) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المؤرخ في 26 مارس 1999 إلى تقرير الحماية العامة للممتلكات الثقافية عن طريق مجموعة من التدابير التي يمكن اتخاذها على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في:

*- قيام الدول بنقل الآثار عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت آثارا منقولة أو تأمين الحماية اللازمة في موقعها إذا تعذر نقلها.

*- إعداد قوائم لحصر الآثار، بحيث يتم عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة والتي توضح فيها مناطق وأماكن تواجد الآثار.

*- إعداد المباني التي من خلالها يتم حفظ الآثار كمتاحف وغيرها بشكل يجعلها في مأمن من الحرائق أو انهيار المباني.

---

[13] - **إبراهيم محمد العناني**، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 40.

[14] - أكدت في هذا الموضوع المادة الرابعة (04) من اتفاقية لاهاي بعض الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع: " **تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها**"، أنظر محتوى نص المادة 04 من اتفاقية لاهاي، السالفة الذكر، وقد تطرقت لهذا الموضوع أيضا: **فاطمة حسن أحمد الفواعير**، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 64.

*- تعيين السلطات المختصة المسئولة عن صيانة الآثار وحمايتها[15].

ثانيا: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وبعض التدابير الأخرى:

إضافة إلى الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، وكذا الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية والتي جاءت لتوفر حماية من نوع خاص، كرست اتفاقية لاهاي لعام 1954 كل من الحماية المعززة والتي جاءت لتغطية نقص الحماية العامة والخاصة **(01)**، بالإضافة إلى التدابير الأخرى والتي جاءت بالحماية الإضافية أو التكميلية للممتلكات الثقافية **(02)**.

1- الحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

يقصد بالحماية المعززة نظام حماية خاص تحظى به الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية، ومضمونها التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، من خلال الامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم، أو عن أي استخدام لها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، ولوضع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية محل الحماية المعززة يجب توفر شروط معينة، وهي تلك المحددة في نص المادة العاشرة (10) من البروتوكول الإضافي لسنة 1999، وذلك بنصها: " **يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:**

***- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.**

***- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.**

---

[15] - غير أن هذه الحماية المقررة للآثار قد تعترضها حالات تفقدها تلك الحماية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية لاهاي 1954، التعرض للآثار بالاعتداء متى استلزم ذلك ضرورة حربية قهرية، حيث جاء البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 على حالات فقدان الحماية، والتي تتمثل في:

*- أن تكون تلك الآثار باعتبارها جزء من الممتلكات الثقافية قد حولت وظيفتها إلى هدف عسكري مثل الأبنية أو المتاحف.

*- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد هذا الهدف، تطرقت لهذا الموضوع: **حمادو فاطمة**، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01 المجلد 04، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 235-236.

***- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لحماية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها على هذا النحو"[16].**

فاعتبر نظام الحماية المعززة نظام حمائي مستقل بذاته[17]، يضاف إلى نظم الحماية العامة والحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لسنة 1954، بهدف دعمها وتكملتها بعد أن أثبتت هذه فشلها في توفير الحماية الأفضل والأنسب للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة[18].

2- التدابير الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية:

وضعت هذا النوع من التدابير كإجراءات حمائية إضافية أو تكميلية خصصت لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فيتم اتخاذ إجراء نقل الممتلكات الثقافية **(أ)**، وكذلك تخصيص حماية خاصة للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية **(ب)**، بالإضافة إلى وضع شعار مميز للممتلكات الثقافية **(ج)**.

أ- نقل الممتلكات الثقافية:

يعتبر إجراء نقل الممتلكات الثقافية من بين الإجراءات الإضافية الذي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 في الباب الثالث منها، أين تطرقت إلى نوعين مختلفين من النقل، أولها النقل الذي يكون داخل إقليم الدولة، والثاني يتمثل في النقل الذي يكون خارج إقليم الدولة.

ويتم هذا الإجراء بناء على طلب الطرف صاحب الأمر موجه إلى الوكيل العام للممتلكات الثقافية، فمن خلاله يشرح الأسباب الدافعة إلى طلب النقل من خلال تبيان أهمية هذه الممتلكات الثقافية، مع تحديد مكانها الحالي والمكان المراد نقلها إليه، والذي يكون دائما تحت إشراف دولي حددته بذلك اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي ويتم بوضع الشعار المميز، كما يجب إخطار الطرف المعادي بتلك العملية،

---

[16] – أشار لهذا الموضوع: **عصموني خليفة**، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019، ص 101.

[17] – فقد جاء هذا النظام بدرجة أعلى من الحماية للممتلكات الثقافية المشمولة به، خصوصا من خلال تقييد لجوء أطراف النزاع إلى فكرة الضرورة العسكرية، وتعداد لأول مرة الانتهاكات الخطيرة التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وإقامة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها إضافة إلى مسؤولية الدولة، أنظر: **جبابلة عمار**، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 01 أفريل 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، ص 670.

[18] – **حساني خالد، قواسمية سهام**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، العدد العاشر، شهر ديسمبر 2013، جامعة الجلفة، ص 06.

ويكون ذلك باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتسهيل عملية النقل مع الحرص على وجود الشعار المميز لحمايتها من الاعتداء[19].

ب- تخصيص حماية للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية:

خصصت في إطار حماية الممتلكات الثقافية عناية كبيرة للموظفين الموكل لهم مهمة حمايتها، فأقرت نص المادة 15 من اتفاقية لاهاي على احترام هذه الفئة من الموظفين في حدود مقتضيات أمن أطراف النزاع المعني، وقد نصت المادة الرابعة على تقديم تعريف للاحترام، لكن يبقى تعريفها مخصصا لاحترام الممتلكات الثقافية وليس الموظفين، إلا أنه يبقى على الدول من حيث التطبيق العملي العمل على احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية مما يسمح له تأدية واجبه باستمرار[20].

ج-وضع شعار مميز للممتلكات الثقافية:

يوضع هذا الشعار من أجل تمييز الممتلكات الثقافية وتحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها، لهذا خصصت اتفاقية لاهاي شعارا مميزا لذلك، يأخذ هذا الشعار شكل الدرع المدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض، وهذا ما أشارت إليه المادة من الاتفاقية، يتم تكرار الشعار المميز ثلاث مرات، ولا يستعمل الشعار بمفرده إلا لتمييز الممتلكات المشمولة بحماية خاصة، وللأشخاص المكلفين بحماية تلك الممتلكات، وفي حالة عدم قيام الدولة الطرف بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار المميز فإنها وحدها تخاطر بأن تكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية ومن ثمة يتخذها هدفا للأعمال العدائية[21].

---

19 – تعتبر الممتلكات الثقافية التي تم نقلها إلى إقليم دولة أخرى أمانة لديها، فيقع على عاتقها واجب الحماية والعناية، وإذا اقتضت ضرورة صيانة هذه الممتلكات نقلها إلى دولة ثالثة يتم بعد موافقة الدولة المودعة، أنظر: **فادي علاونة**، الحماية التكميلية للممتلكات الثقافية والدينية فترة النزاع المسلح، مجلة دنيا الوطن، على الموقع:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/04/29/402003.html

20 – **عزاز هدى**، وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 16، ديسمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2018، ص 368.

21 – وتحظر المادة 17 من الاتفاقية إساءة استعمال الشعار المميز أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح، أنظر في هذا الموضوع: **عزاز هدى**، المرجع نفسه، ص 369.

خاتمة:

خلاصة لبحثنا هذا ومن خلال تطرقنا لمختلف المفاهيم الفقهية والقانونية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، تبين لنا أنها تشكل تراث ثقافي وتاريخي يميز الشعوب عن بعضها البعض، كما كانت معايير تحديد الممتلكات الثقافية كلها تعتمد على معيار الإرث الثقافي للمجتمعات، وتبرز من خلالها كل ما من شأنه أن يبين الأصول الثقافية لتلك المنطقة، سواء كانت أثار، مجسمات، منسوخات، متاحف أو غيرها من البنايات أو المنقولات بصفة عامة.

حظيت هذه الممتلكات الثقافية للعديد من الأحكام القانونية المكرسة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية لاهاي لسنة 1954، فمنها الحماية العامة والحماية الخاصة، الحماية المعززة، وكذا مختلف التدابير التكميلية لحماية الممتلكات الثقافية كنقلها وحماية الموظفين الموكلين بمهمة حمايتها أو وضع شعار مميز، إلا أن ذلك أصبح غبر كافي مع ما يعرفه العالم اليوم من حروب أغلب أهدافها تنصب حول محو ذاكرة الشعوب وتاريخهم وأحسن مثال على ذلك ما تعيشه اليوم سوريا من دمار شامل لكل ممتلكاتها الثقافية والدينية.

لذلك وجب مراجعة تلك الاتفاقيات لتتدارك النقائص والعيوب السابقة، مع تخصيص مواد قانونية صارمة فيما بتعلق بالممتلكات الدينية التي تشكل إرثا دينيا يعبر عن حضارة الشعوب في المنطقة العربية، مع توسيع دائرة الرقابة إلى المجتمع الدولي لتشارك فيها كل الدول مع سماحها بالتدخل دون موافقة الدولة المعنية، كما أصبح اليوم السلاح يعرف تطورا رهيبا مع ظهور أسلحة الدمار الشامل مما وجب التأكيد على مسؤولية الدول الحائزة لها مسؤولية دولية، مع الحرص على عدم استعمالها مهما كان الخطر المحدق بها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- **إبراهيم محمد العناني**، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

2- **علي خليل اسماعيل الحدثي**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

3- **ناريمان عبد القادر**، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954، وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

4- **سلامة صالح الرهايفية**، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

ثانيا: المقالات:

1- **عزاز هدى**، وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 16، ديسمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2018، ص ص 362-373.

2- **بن دحو أحمد**، جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية، مجلة عصور، كلية العلوم الانسلنية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران 01، عدد 32-33، جانفي – مارس 2017، ص ص 08-34.

3- **فادي علاونة**، الحماية التكميلية للممتلكات الثقافية والدينية فترة النزاع المسلح، مجلة دنيا الوطن، على الموقع:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/04/29/402003.html

4- **حساني خالد، قواسمية سهام**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، العدد العاشر، شهر ديسمبر 2013، جامعة الجلفة، 2013.

5- **حمادو فاطمة**، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01 المجلد 04، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص ص 231-248.

6- **جبابلة عمار**، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 01 أفريل 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2019، ص ص 660-673.

7- **عصموني خليفة**، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019، ص ص 93-110.

8- **نوال لبيض**، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني 'التأصيل والحماية"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17، جوان 2017، ص ص 129-142.

رابعا: المذكرات:

1- **خياري عبد الرحيم**، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.

2- **رحال سمير**، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3- **فاطمة حسن أحمد الفواعير**، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

خامسا: الاتفاقيات:

*- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 14 أيار/ مايو 1954، والتي جاءت على هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ في 15 أفريل / نيسان 1935.